

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 28

محمد بن صالح العثيمين

الثلاثة او على الطلاق الثلاثة هل يشهد الانسان او لا يشهد نعم وش التفصيل؟ لا حتى لا يعتقدون ثلاثة واحد يروونه حراما نعم رجل طلق زوجته ثلاثا ثم ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر الزوج - [00:00:17](#)

وفيه من يشهد من حضر طلاقه هل يشهد بهذا الطلاق او لا يشهد لانه محرم نعم الجواب انه يشهد لماذا؟ لانه يترتب عليه امر كبير امر كبير وانا الان لا اشهد به اقرارا له - [00:00:45](#)

ولكن لاجل ما يترتب على هذا من البيئونة الكبرى عند من يرى ان الثلاث تبين به المرأة او من التأديب عندما نرى ان المرأة لا تبين به ولكنه حرام المهم انه اذا سمع شخصا يطلق زوجته ثلاثا ودعت الحاجة الى ان يشهد بذلك عند القاضي فانه يشهد - [00:01:07](#)

لان هذا امر فات ولم يبقى الان الا ان نشهد به من اجل ترتب ايش؟ الاثار عليه من اجل ترتب الاثار عليه بخلاف ما لو شهد على ما لو شهد على بيع خمر مثلا فانه لا يشهد بذلك - [00:01:36](#)

لان بيع الخمر حرام ويجب رده على البائع او بل يجب اتلافه وليس للبائع عوض عن هذا الخمر وان كان القول الراجح في هذه المسألة انه يجبر المشتري على ان يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمنا للخمر لئلا يجمع يجمع له بين العوض - [00:01:57](#)

والمعوظ طيب وفي من فوائد الحديث ان المعين على الحرام مساو للمباشر له لقول النبي صلى الله عليه وسلم هم سواء ولكن هذا مشكل وش وجه الاسكان انه ليس الشاهد والكاتب - [00:02:24](#)

والموكل كالمباشر الذي انتفع بالربا ولكن ربما يمكن ان نقول ان الحديث محمول ان الحديث تحمل فيه التسوية على انهما على انهم سواء في اصل الائم او في اصل اللعنة - [00:02:53](#)

وان اختلفوا في كفييتها ولا يلزم من التساوي في الاصل التساوي في الكيفية وانما قلنا ان هذا محتمل لاننا نعلم ان جزاء الله سبحانه وتعالى مبني على العدل العدل التام - [00:03:16](#)

نعم لو كان لو كان لا يثبت الربا للاكل الا بشهادة هؤلاء فربما نقول انهم يتساوون حتى في كيفية اللعنة وصفة العقوبة وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه - [00:03:41](#)

قوله نحوه يعني ما يقاربه ما يقاربه لان في حديث ابي جحيفة لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله اكل الربا وموكله وليس به ذكر الكاتب والشاهدين ثم قال وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون - [00:03:59](#)

ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرظ الرجل المسلم. رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه قال النبي عليه الصلاة والسلام الربا ولعلنا اولا نتكلم عن هذا الحديث - [00:04:30](#)

هذا الحديث لا شك ان في متنه شيئا من النكارة وذلك لان اكل المال بالربا اعظم من اكل العرض اللهم الا اذا كان العظ بالقذف اذا كان عرض بالقذف فنعم - [00:04:54](#)

ثانيا ولان في بعض الفاظ هذا الحديث بل في هذا الحديث اللفظ لذكرى مؤلف ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ايسر الابواب مثل ان ينكح الرجل امه ومن ايسر الابواب مثلا ان يبيع صاعا طيبا - [00:05:16](#)

بصاعين رديئين مساويين له في القيمة هذا من اثر الربا ومع ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام انا ايسرها ان ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وهذا تشنيع عظيم في ايسر الربا - [00:05:36](#)

فمثل هذا المتن في القلب منه شيء وذلك لعظم العقوبة في امر يظهر للانسان ان ما مثل به اشد واعظم من الممثل الله اعلم لكن سند الحديث لا بأس به - [00:05:57](#)

سند الحديث لا بأس به نرجع الان الى شرح الربا ثلاثة وسبعون بابا الباب بمعنى الصنف والجنس ومنه قول بعض العلماء لم يصح في هذا الباب شيء اذا اي في هذا الصنف - [00:06:20](#)

من مسائل العلم او في هذا الجنس او في هذه المسألة او ما اشبه ذلك فهو ثلاثة وسبعون بابا ما هذه الابواب الابواب والله اعلم كناية عن صور تتضمن مسائل - [00:06:40](#)

وبامكان طالب العلم ان يتأمل هذه واجدها لاننا ما دمنا نقول ان الربا بمعنى الزيادة فليس من لازم ذلك ان يكون بيع ذهب بذهب مع التفاضل فقط بل بعدها يذهب مع التفاضل مع التفاضل والقبض - [00:07:01](#)

بيع ذهب بذهب مع التفاضل والتأخير بيع ذهب في ذهب مع التساوي والتأخير بيع ذهب بذهب زائد عليه ويجعل مع الناقص دراهم كم هذه من سورة هذي عدة صور في بيع الذهب - [00:07:24](#)

ويمكن ان تجعل ايضا صورا اخرى في بيع الفضة ويمكن ان يأتي ربا القرض وهو القرض الذي منفعة فالمهم انه يمكن لطالب العلم ان يتأمل في هذه الابواب ويجد هذا العدد الذي اشار اليه في هذا الحديث - [00:07:41](#)

نعم اه لكن يقول ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه ومعلوم ان نكاح الرجل لأمه مستقبل شرعا وعقلا وعادة كل الناس يستقبلونه لم يستحلها الا قوم من اراضي لبلاد الله وهم المجوس - [00:08:03](#)

المجوس استحلوا ان يتزوج الرجل محارمه اعوذ بالله فيتزوج امه واخته وبنته نعم وانما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالام لانه من المعلوم ان النكاح مستحل على المنكوح اليس كذلك - [00:08:30](#)

النكاح اعلى والمنكوح اسفل فهذا يقتضي ان يعلو الرجل على امه وهو اقبح من ان يعلو على بنته لان للام من الاحترام ما ليس للبنت وقوله وان اربى الربا وان ارض الربا - [00:08:53](#)

عرض الرجل عرض الرجل المسلم اربى الربا ارض الرجل ايسر الربا مثل ان ينكح الرجل امه. اذا نكاح الرجل امة اهون من عرض المسلم ها نعم؟ غريب جدا او الهاء هذا مقتضى الحديث - [00:09:16](#)

ان عرض الرجل ايسر من اه اعظم من نكاح الرجل امه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ان عرض الرجل هو اربى الرجال علاها ونكاح الرجل امة اسرة وهذا يقتضي ان عرض الرجل - [00:09:43](#)

اعظم من نكاح الرجل امه وهذا هو الذي يجعل في القلب شيئا من هذا الحديث وقلقا من صحته لان مثل هذا غريب ان يكون صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:03](#)

فالله اعلم لكن يمكن ان يوجه ويقال معنى اربى الربا ليس معناه اربى الربا المحرم ارض الربا من حيث الزيادة لان الانسان اذا استطاع في عرض المسلم والعياذ بالله بدأ يزداد - [00:10:18](#)

فيكون هذا من باب الربا اللغوي يعني ان من من انهمك في اعراض الناس ازداد حتى يتراكم عليه الربا ويكون هذا اربى الربا من حيث الزيادة والكمية ان يستطيل الرجل كما في اللفظ الاخر استطالة الرجل في ارض اخيه - [00:10:36](#)

يعني انه ليس كالمال. المال قد لا يحصل على الربا لو اراده. لكن الكلام ايش يحصل يستطيع الانسان ان يملأ الدنيا كلاما والانسان اذا ابتلي بهذا الامر نسأل الله السلامة - [00:11:00](#)

اي باكل مفهوم الناس تستجاب استزداد وصار لا يستأنس ولا ينشرح الا اذا اكل جيف بني ادم نعوذ بالله فيمكن ان يكون هذا وجه الحديث ان يكون هذا وجه الحديث انصح - [00:11:17](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم نعم ايش؟ نعم ايه يقول على انه مضطر الى الربا لم يجد من يقرضه ولم يجد من يسلمه يعني من يعامله بالسلف - [00:11:37](#)

فماذا يصنع؟ يروح ها وش يسوي لا لا ما يسرق من يتق الله يجعل له من امره يسرا نقول الان الناس يطلبون الحرفي اللي يشتغل كم

من ريال اليومية بكم؟ بمئة حنا نبي نعطيك خمسين. خمسين يسد انك انت وعيالك لو تاكل اعلى - [00:12:03](#)

ولاد الناس يلا تحزم وامش هذه الضرورة ما هي الضرورة قد يقول لا انا ماني مضطر الاكل والشرب مضطر للنكاح نقول بسيط الله عز وجل يقول وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا - [00:12:33](#)

حتى يغنيهم الله من فضله اصبر استعفف عن الزنا وعنك الحرام والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من لم يستطع فعليه بالصوم ما فيها ضرورة الحقيقة ابدا لكن لو فرض ان فيه ضرورة - [00:12:56](#)

يعني صادق انسان في البر ما عنده شيء ولا يقدر يعمل ما عنده احد يعمل عنده ولا فيه ولا شجر يأكله وقال هذا الرجل انا ماني معطيك الا الخبزة بخبزتين - [00:13:16](#)

انا بعطيه خبز عندي خبز الان ابعطيك الخبزة بخبزتين نقول خذها خذ خبزه بخبزتين ولا تعطي الا قيمة الخبزة لانه يجب ان يبذل ما له اما مجانا على قول بعض العلماء واما بقيمته - [00:13:29](#)

بقيمة حتى لو قلت ما يخالف انت مير عطن خبزة وباخذ الخبز بمئة ريال انا مضطر هذا الرجل فرح خبز مئة ريال اعطيك خبزتين بمئتين؟ قال نعم اخذ خبزتين اكلهن - [00:13:49](#)

كم يعطيه يعطيه نصف ريال لكن عاد يعطيه قيمتها في مكانها قد تكون في هذا المكان الخبزة بريال مثلا على كل حال انه يعطيه بالقيمة ها يعيرها اذا ابي ان يسلم الخبز الا الا بدراهم - [00:14:04](#)

فان كان هذا اقوى منه ربطه واخذه واكل حتى يشبع - [00:14:28](#)